

13743 - حكم بطاقات التخفيض

السؤال

تصدر بعض الشركات أو المستوصفات بطاقات للتخفيض وهي عبارة عن بطاقة تعطى لمن يرغب الاشتراك فيها مقابل مبلغ مالي يدفع سنويًا ويحصل حاملها على بعض التخفيضات أو الفحوصات المجانية خلال السنة ، وإذا مررت السنة ولم يستفاد من البطاقة ليس من حقه استرداد المبلغ الذي دفعه مقابل الاشتراك .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سئل الشيخ ابن باز عن حكم إصدار هذه البطاقات والتعامل بها .

فأجاب :

هذا العمل لا يجوز لما فيه من الجهالة والمقامرة والغرر الكبير فالواجب تركه . والله الموفق اهـ